

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4608 - أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سألت
عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن رسول الله ﷺ قال A قال Y من كانت له أرض فليزرعها أو
ليزرعها أخاه ولا يكرهها أخاه قال أبو عبد الرحمن وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن
نعيم عن جابر بن عبد الله